لانه مروي عن بعض السلف الا انه ينبغي دون غيره اذ قد ورد انه يقول وعلى سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن قبول ويكره البناء عليه
كقبة او بيت او سقف وكذا حواليه لما فيه من التفضيل على الناس ظاهره مطلقا
اي ظاهره انه يكره مطلقا اي في جميع الحالات وقوله بل فيه تفصيل خلاصته
ان محل الكراهة اذا كان بارض موات او مملوكة حيث لا ياوي اليه اهل الفساد
وخرج عن قصد المباهات ولم يقصد به التمييز والا حرم فيما عدا الاخير كما يحرم
في الارض المحبسة مطلقا لانه قرافة قال في التحقيق ويجب على ولي الامر ان يامر
بهدمها وكذا يكره تجصيصها ما لم يقصد به التمييز والا جاز كما يجوز وضع
حجر وخشبة او عود على القبر ليعرف به اذا لم ينقش في ذلك اسم او تاريخ موت
والا كره وان بوهي به حرم هذا ما لم يكن قرآنا والا فالحرمة كما ينبغي
وان بني عليه اي نهي كراهة او تحريم على ما تقدم وان يقعد عليه اي يجلس
او يغايط لان ذلك امتهان لصاحبه قال عبد الحق وغيره والظاهر ان النهي عن ذلك
للحرمة واما الجلوس عليه من غير ذلك فيكره ولا يغسل المسلم اباه الكافر المنهي
للتحريم ولا يلي غزايه لا يدخله قبره اي بل يوكله الى اهل دينه بل لو نحو
والادخال مكروه فيما يظهر الا ان يضيعوا اي بان لم يجد من يدفنه من اهل
دينه فيلفه بثوب ويدفنه فليواره اي وجوبا ولا فرق بين الكافر الحربي
وغيره ولا خصوصية للاب بل وجوب المواراة عند خوف الضيعة عام حتى
في الاجنبي فنزل الشارح وانما اسر بمواراته لان المعرة الموعي ظاهره لانه يقتضي
انه اذا خاف الضيعة على الاجنبي لا تجب مواراته وليس كذلك فتدبر
ولا يستقبل اي يحرم فيما يظهر احب اي فالشق محبوب جائز اي خلاف
الاولى فافعل التفضيل على بابه وقيل الشق مكروه فافعل التفضيل
ليس على بابه وانما كان اللحد احب لخبر اللحد لنا والشق لغيرنا ولان الله تعالى
اختاره لنبيه عليه الصلاة والسلام ثم اقول واي داع الى فعله الى اهل العلم
جذوة جذوة اي قطعة قطعة فالشق افضل والظاهر انه ليس بواجب
اي الالحاد الخ والمعنى ح وجعل برسول الله فعلا مماثلا للالحاد

السابق

باب صلاة الجنازة

السابق والنقل المماثل للالحاد السابق الحاد فيصير المعنى واللحد برسول الله صلى
الله عليه وسلم الحاد مماثلا للالحاد السابق فالمغايرة بالخصوص والعموم
وهو ان يحفر الخ حاصله انه يحفر في اسفل القبر اضيق من اعلاه بقدر
ما يسع الميت ويجعل بينهما سقف لا حاجة لذلك لان الشق هو عين الحفرة
التي ذكرها بقوله يحفر حفرة ولنظر اسم للمكان الذي يجعل فيه الما
جمع جنازة اي الميت لان الصلاة عليه وعكس الاصمعي بفتح
الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الميم وعين مهملة نسبة لجده
اصمع الباهلي ثم البصري هو الامام في اللغة والاخبار روى عن الكبار
اجمعوا على توثيقه مات بالبصرة سنة خمس او ست وسبع عشرة ومايتين
عن ثمان وثمانين اه ذكره المناوي وقال ابن قتيبة الذي يرجع
الى كلام الاصمعي وقد يقال انه لم ينص الشارح على حكم الفتح فتحتمل
المخالفة والموافقة وقال ابن العربي مغايرا اذ قد اشترط قيدا وهو قوله اذا كان
الخ واشتقاقها قال في المصباح جنزه من باب ضرب ستره
ومنه اشتقاق الجنازة وعلى كل فهو يناسب كونه اسما للميت وفي بيان الدعا
من عطف الجزء على الكل وهو جائز وابرز في محل الاضمار اشارة الى ان المراد
بالجنايز الميت وان الصلاة انما هي عن الميت وحده وافرد الميت اشارة
الى ان في الجنايز للجنس فانه تكره في هذين الوقتين الحق انها تمنع في هذين
الوقتين وتكره في وقت الكراهة وتعاد في الاولى ما لم تدفن ولا اعادة في
الثانية مطلقا ومحل ذلك ما لم يخف عليها التغير والا جاز ان يصلى
عليها بلا خلاف مسلم اي حقيقة او حكما حاضر اي لا غايب فتكره الصلاة
عليه تقدم استقرار حياته خرج السقط الذي لم يستهل صارخا
فلا يغسل ولا يصلى عليه اي يكره ولو تحرك او عطس او بال او رضع الا ان
يكثر الرضاع جدا بقول اهل المعرفة انه لا يقع مثله الا ممن فيه حياة
مستقرة ليس شهيد معركة واما هو فيحرم تغسيله ولا ان يصلى
عليه اي يكره ولا فقد اكثره ظاهر عبارته انه لو وجد نصفه يغسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 